

قرار رقم (CR-2024-222607) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-222607)

المقدم من/ النيابة العامة، بشأن الدعوى رقم (PC- 2023-190901) المقامة من/ النيابة العامة  
ضد/ المتهم ، إقامة رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/01/25م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/... رئيساً

الدكتور/... عضواً

الأستاذ/... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من النيابة العامة، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-190901) الصادر

عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بما يلي:

1 - إدانة المدعى عليه (...) إقامة رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.

2 - إلزامه بغرامة تعادل مثلي قيمة المضبوطات ملغ وقدره (320) ريال.

3 - مصادرة المضبوطات محل الدعوى.

وحيث جاء الاستئناف من النيابة العامة على القرار واقعاً بتاريخ 2023/10/22م، وكان استلام النيابة للقرار بتاريخ

2023/10/22م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً من النيابة العامة لتقديمه خلال المدة المقررة لإجرائه

بموجب ما قرره أحكام المدة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وقد عقدت اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض جلستها في يوم الأربعاء بتاريخ 2024/01/24م، لدراسة

الاستئناف المقدم من النيابة العامة ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى رقم (CFR-2023-190901)،

فقد تقرر لدى اللجنة الاستئنافية الفصل في موضوع الاستئناف لكفاية ما تضمنه ملف الدعوى من أوراق وفي

ضوء ما كان مضمون الاستئناف المقدم.

وحيث تبين للجنة الاستئنافية الجمركية أن القرار الابتدائي قد قضى بإدانة المدعى عليه بالتهريب وترتيب

العقوبات بناء على ذلك، وحيث جاء استئناف النيابة المرفوع للجنة الاستئنافية متضمناً ذكرها أنها بطلب

مراجعة قرار بالادعاء بأن اللجنة الابتدائية حكمت بصرف النظر، ولم يتضمن طلب الاستئناف المقدم أي أسباب

من جهة النيابة العامة ببيان اعتراضها على عدم صحة القرار الابتدائي لما انتهى إليه في الموضوع، وحيث إن

الطلب من النيابة العامة نظر الدعوى من قبل اللجنة الاستئنافية في ضوء اختصارها فقط على صرف النظر

عن الدعوى بوصفها الراهن دون بيانٍ منها بأسباب عدم صحة القرار الابتدائي فيما انتهى إليه من إدانة المحص

عليه بالتهريب، يتقرر معه لدى اللجنة الاستئنافية عدم الاستجابة لطلب النيابة العامة المتمثل في حقيقته

بالبت من الناحية الشكلية، إذ إن الفصل في الدعوى على نحو ما تطلبه النيابة العامة يترتب عليه حرمان

الخصوم من درجة من درجات التقاضي، الأمر الذي تخلص معه اللجنة الاستئنافية إلى تقرير رفض استئناف

النيابة العامة على نتيجة القرار الابتدائي المستأنف عليه وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به بإدانة المدعى

عليه (...) إقامة رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي، إلزامه بغرامة تعادل مثلي قيمة المضبوطات ملغ وقدره

(320) ريال، ومصادرة المضبوطات محل الدعوى، لموافقته صحيح النظام وعدم وجود ما يستدعي الاستدراك

أو التعقيب على نتيجته في ضوء ما كان عليه استئناف النيابة وطلباتها، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى

تقرير ما يأتي:

قرار رقم (CR-2024-222607) الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (PC-2023-222607)

#### المنطوق

- 1- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه النيابة العامة، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-138889) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، المتعلق بالدعوى ضد /...، إقامة رقم (...).
- 2- وفي الموضوع رفضه، وتأيد القرار الابتدائي فيما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

#### أعضاء اللجنة

الدكتور / .... الأستاذ / ...

رئيس اللجنة

الدكتور / ...

